



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الاصلية	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الاصلية وترجمتها	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 17-376 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 17-377 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 17-379 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 17-380 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 17-381 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 17-382 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 17-378 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 17-383 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 17-384 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 058-302 الذي عنوانه " تسيير التكوين في الخارج "..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "..... 20
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "..... 20
- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد الشروط والكفاءات العملية للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج..... 21

فهرس (تابع)**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي
تندرج ضمن اختصاص مديرية كبيريات المؤسسات..... 22

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني لحماية
النباتات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 23

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان
الوطني للسياحة..... 28
- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار
وشكلها..... 29
- قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة
السياحة والأسفار..... 31
- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية
المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي " سيدي خليفة " بولاية تيزي وزو..... 31

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 16 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات
الاجتماعية..... 32

مراسيم تنظيمية

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ
الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017
اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دينار
(345.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف
المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة -
احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد
قدره ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دينار
(345.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل
وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا
المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل،
حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق
26 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-376 مؤرخ في 7 ربيع الثاني
عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6
و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28
ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016
والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20
ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب
قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-30
المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق
19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
23 - 33	وزارة العدل الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	إدارة السجون - الضمان الاجتماعي.....	150.000.000
	مجموع القسم الثالث	150.000.000
	مجموع العنوان الثالث	150.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	150.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 34	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقه.....	120.000.000
36 - 34	مؤسسات السجون - التغذية.....	75.000.000
	مجموع القسم الرابع	195.000.000
	مجموع العنوان الثالث	195.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	195.000.000
	مجموع الفرع الثاني	345.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	345.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليار دينار (35.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليار دينار (35.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-377 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	260.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	410.000.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	50.000.000
	مجموع القسم الأول	720.000.000
	القسم الثالث الموظفون- التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	280.000.000
	مجموع القسم الثالث	280.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.000.000.000
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون- مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- الراتب الرئيسي للنشاط.....	6.530.000.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي- التعويضات والمنح المختلفة.....	10.660.000.000
23 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	3.500.000.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	2.400.000.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.910.000.000
33 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	2.100.000.000
	مجموع القسم الأول	28.100.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون التكاليف الاجتماعية	
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	4.170.000.000
33 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	1.730.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.900.000.000
	مجموع العنوان الثالث	34.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	34.000.000.000
	مجموع الفرع الأول	35.000.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	35.000.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-29 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-05 "الإدارة المركزية - الانتخابات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-379 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

مرسوم رئاسي رقم 17-380 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91 - 6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-33 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف دينار (2.737.209.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ملياران وسبعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً ومائتان وتسعة آلاف دينار (2.737.209.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 46-07 "تعويض فارق سعر الماء الصادر من وحدات تحلية المياه".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 17-381 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-42 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة ملايين دينار (4.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إمكانيات التشغيل	
21-36	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي.....	2.000.000.000
31-36	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	2.000.000.000
	مجموع القسم السادس	4.000.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000.000
	مجموع الفرع الأول	4.000.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	4.000.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-38 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (3.398.558.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وتسعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وخمسون ألف دينار (3.398.558.000 دج) يقيّد في ميزانية تشغيل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الباب رقم 44-34 "مساهمة في الديوان الجزائري المهني للحبوب".

مرسوم رئاسي رقم 17-382 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تشغيل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التشغيل بموجب قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-50 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وعشرون مليون دينار (1.020.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مليار وعشرون مليون دينار (1.020.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 17-378 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 26 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	70.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	100.000.000
	مجموع القسم الأول	170.000.000

الجدول الملحق "1" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	7.000.000
	مجموع القسم الثاني	7.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	40.000.000
	مجموع القسم الثالث	40.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	8.000.000
05 - 37	الإدارة المركزية - الاتصال والإنتاج التعليمي.....	50.000.000
06 - 37	الإدارة المركزية - الاحتفالات المخلة للأعياد الوطنية.....	30.000.000
21 - 37	الإدارة المركزية - المقابلات الوطنية للشبيبة والرياضة.....	50.000.000
22 - 37	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة.....	70.000.000
	مجموع القسم السابع	208.000.000
	مجموع العنوان الثالث	418.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
04 - 44	الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية.....	305.000.000
	مجموع القسم الرابع	305.000.000
	مجموع العنوان الرابع	305.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	723.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	150.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	100.000.000
	مجموع القسم الأول	250.000.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	10.000.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	30.000.000
	مجموع القسم الثالث	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	290.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	290.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.020.000.000
	مجموع الامتدادات الملغاة.....	1.020.000.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
07 - 34	الإدارة المركزية - العتاد ولوازم الإعلام الآلي.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السادس إعانات التسيير	
21 – 36	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولايات.....	814.000.000
41 – 36	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات.....	180.000.000
	مجموع القسم السادس	994.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14 – 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف المحقة.....	20.000.000
	مجموع القسم الرابع	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	20.000.000
	مجموع الفرع الأول	1.020.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	1.020.000.000

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 – 31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليونا وخمسمائة ألف دينار (24.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-383 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 – 4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
04 – 34	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	4.000.000
	المديرية العامة للمحاسبة – التكاليف الملحقه.....	4.000.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000
04 – 34	مجموع الفرع الثاني	4.000.000
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	3.000.000
	المديرية العامة للضرائب – التكاليف الملحقه.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
11 – 31	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	17.500.000
	المصالح اللامركزية للضرائب – الراتب الرئيسي للنشاط.....	17.500.000
	مجموع القسم الأول	17.500.000
	مجموع العنوان الثالث	17.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	17.500.000
	مجموع الفرع الرابع	20.500.000
	مجموع الامتدادات الملغاة.....	24.500.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 – 37	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
	المديرية العامة للمحاسبة – نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة.....	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	4.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.000.000
03 – 33	مجموع الفرع الثاني	4.000.000
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
	المديرية العامة للضرائب – الضمان الاجتماعي.....	17.500.000
	مجموع القسم الثالث	17.500.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 – 34	المديرية العامة للضرائب – تسديد النفقات.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	20.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	20.500.000
	مجموع الفرع الرابع	20.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	24.500.000

مرسوم تنفيذي رقم 17-384 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-38 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (10.330.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره عشرة ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف دينار (10.330.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	2.733.000
	مجموع القسم الرابع	2.733.000

الجدول الملحق "1" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملغاة (دج)
01 – 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات.....	1.680.000
	مجموع القسم السابع	1.680.000
	مجموع العنوان الثالث	4.413.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.413.000
11 – 34 13 – 34 14 – 34 93 – 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للفلاحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية للفلاحة – تسديد النفقات.....	350.000
	المصالح اللامركزية للفلاحة – اللوازم.....	100.000
	المصالح اللامركزية للفلاحة – التكاليف الملحقة.....	1.827.000
	المصالح اللامركزية للفلاحة – الإيجار.....	640.000
	مجموع القسم الرابع	2.917.000
	مجموع العنوان الثالث	2.917.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.917.000
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للصيد البحري – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الأول	10.330.000
	مجموع الامتدادات الملغاة.....	10.330.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 – 34	الإدارة المركزية – تسديد النفقات.....	7.080.000
	مجموع القسم الرابع	7.080.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03 – 37	الإدارة المركزية – نفقات تسيير مكاتب تمثيل هيئة الأمم المتحدة للتغذية والفلاحة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي بالمنطقة الغربية	250.000
	مجموع القسم السابع	250.000
	مجموع العنوان الثالث	7.330.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	7.330.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية للفلاحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
13 – 31	المصالح اللامركزية للفلاحة – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.000.000
	مجموع الفرع الأول	10.330.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	10.330.000

قرارات، مقررات، آراء

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 104 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-058 الذي عنوانه " تسيير التكوين في الخارج " .

المادة 2 : تحدد العمليات الواجب تمويلها من حساب التخصيص الخاص رقم 302-058 الذي عنوانه " تسيير التكوين في الخارج " ، من طرف الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، بناء على الطلبات والاحتياجات المعبر عنها فيما يخص التكوين بالخارج .

المادة 3 : تشكل لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة وتقييم الحساب، تكلف بما يأتي :
- متابعة تحقيق الأهداف المنوطة بالتسيير المالي لحساب التخصيص الخاص،

- إعداد تقارير سنوية حول متابعة وتقييم ماليين للصندوق .

المادة 4 : تتكون لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف هيكل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

تحدد كفاءات تسيير اللجنة وكذا تعيين أعضائها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

المادة 5 : يقوم الأمر بالصرف، عند نهاية كل سنة مالية، بإرسال حصيلة سنوية عن استعمال موارد الصندوق إلى الوزير المكلف بالمالية .

المادة 6 : تخضع النفقات المحسومة من الحساب لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 7 : لا تُستعمل إيرادات حساب التخصيص الخاص سوى للأغراض التي أنشئ من أجلها .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017 .

وزير الشؤون الخارجية
عبد القادر مساهل

وزير المالية
عبد الرحمن راوية

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-058 الذي عنوانه " تسيير التكوين في الخارج " .

إن وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 104 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-133 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-058 " تسيير التكوين في الخارج " ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1432 الموافق 7 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 302-058 الذي عنوانه " تسيير التكوين في الخارج " ،

في تابوت ونقله من مكان وفاته إلى مصلحة حفظ الجثث وكذا النقل المحلي في البلد المتوفى فيه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017.

وزير الشؤون الخارجية **وزير المالية**
عبد القادر مساهل **عبد الرحمان راوية**



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " .

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " ،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " .

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " ،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " .

المادة 2 : تحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج " ، كما يأتي :

مدونة الإيرادات :

– جزء من الإيرادات المتأتية من إصدار التأشيرات،

– الهبات والوصايا.

مدونة النفقات :

التكفل بمصاريف نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج والعمليات المسبقة ذات الصلة، ولا سيما منها غسل الميت ووضعه

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد الشروط والكيفيات العملية للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-77 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 24 فبراير سنة 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة الدفن، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، يهدف هذا القرار إلى

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-211 المؤرخ في 26 شوال عام 1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج ".

المادة 2 : تحدد العمليات الواجب تمويلها من حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 الذي عنوانه " صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج "، بناء على الطلب المقدم، مع مراعاة الشروط والكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 3 : تشكل لدى الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، لجنة متابعة وتقييم، تكلف بما يأتي :

- متابعة تحقيق الأهداف المنوطة بحساب التخصيص الخاص،

- إعداد تقارير سنوية حول متابعة وتقييم الصندوق.

المادة 4 : تتكون لجنة المتابعة والتقييم من موظفين يمثلون مختلف هيكل الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

وتحدد كيفيات تسيير اللجنة وتعيين أعضائها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

المادة 5 : يقوم الأمر بالصرف، عند نهاية كل سنة مالية، بإرسال حصيلة سنوية عن استعمال موارد الصندوق إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : تخضع النفقات المحسومة من الصندوق لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : لا تُستعمل إيرادات حساب التخصيص الخاص سوى للأغراض التي أنشئ من أجلها.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1439 الموافق 26 نوفمبر سنة 2017.

وزير المالية
مبد الرحمان راوية

وزير الشؤون الخارجية
مبد القادر مساهل

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017، يحدد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

إن وزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 32 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 60 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 54 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 الموافق 12 يوليو سنة 1998 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد الحد الأدنى لرقم أعمال الشركات التي تندرج ضمن اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

تحديد الشروط والكيفيات العملية للتكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

المادة 2 : يمكن التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المتوفين في الخارج الذين لا تسمح مواردهم الخاصة أو موارد عائلاتهم أو أوصيائهم بتحويل جثامينهم نحو الجزائر.

ويراعى خاصة في هذا التكفل، ما يأتي :

– هشاشة الوضعية العائلية والاجتماعية والمهنية للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه،

– كبار السن أو الذين يعيشون في عزلة وبدون موارد مالية ودعم عائلي.

المادة 3 : يرسل طلب التكفل بنقل الجثمان نحو الجزائر إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الذي يقوم بدراسته ومباشرة كل التحقيقات اللازمة طبقاً للمادة 2 من هذا القرار.

المادة 4 : يخطر رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الهياكل المختصة بالإدارة المركزية بطلب التكفل الذي يكون مبرراً ومرفقاً، عند الاقتضاء، بملف وكذا تقدير مالي لتكاليف نقل أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج.

تبت الهيئة المكلفة بالجالية الوطنية في الخارج في طلب التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج، وذلك بالتشاور مع الهيئة المكلفة بالمالية.

يبلغ القرار المتعلق بطلب التكفل إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من طرف الهيئة المكلفة بالمالية.

المادة 5 : يمكن أن تلجأ وزارة الشؤون الخارجية إلى إنشاء آلية مناسبة من خلال الاستعانة بالهيئات المختصة من أجل ضمان التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين، مع الأخذ بعين الاعتبار النطاق الجغرافي وتمركز أفراد الجالية الوطنية المقيمين في الخارج.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017.

عبد القادر مساهل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1434 الموافق 16 يوليو سنة 2013 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لحماية النباتات،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المعهد الوطني لحماية النباتات في الصنف أ القسم 3.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا للجدول الآتي :

المادة 2 : يخضع الأشخاص المعنويون المبيّنون أدناه، لاختصاص الهيئة المكلفة بتسيير كبريات المؤسسات :

- شركات رؤوس الأموال وشركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال كما هي مذكورة في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي يفوق رقم أعمالها، عند اختتام السنة المالية، أو يساوي ملياري دينار (2.000.000.000 دج)،

- تجمعات الشركات عندما يفوق رقم الأعمال السنوي لإحدى الشركات العضوة أو يساوي ملياري دينار (2.000.000.000 دج).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 24 ديسمبر سنة 2017.

مبد الرحمان راوية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يحدد تصنيف المعهد الوطني لحماية النباتات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-139 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1413 الموافق 14 يونيو سنة 1993 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لحماية النباتات، المعدل والمتمم،

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمناصب	طريقة التعيين
		الصف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني لحماية النباتات	المدير العام	أ	3	م	847	–	مرسوم
	المدير العام المساعد	أ	3	م	508	– مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	– مدير الدراسات والبرمجة. – مدير مكافحة الجراد. – مدير مكافحة الآفات الزراعية. – مدير الدعم التقني.	أ	3	م-1	305	– مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. – مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	قرار من الوزير
	مدير تنظيم الإمداد	أ	3	م-1	305	– مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. – متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	قرار من الوزير

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني لحماية النباتات (تابع)	(تابع)					<ul style="list-style-type: none"> - مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	(تابع)
	مدير الإدارة العامة	أ	3	م-1	305	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير
	مدير المخبر المركزي	أ	3	م-1	305	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	قرار من الوزير

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في قسم الصحة النباتية، يثبت خمس (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت خمس (5) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	305	م-1	3	أ	مدير محطة جهوية	المعهد الوطني لحماية النباتات (تابع)
مقرر من المدير العام للمعهد	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مخبر جهوي	
مقرر من المدير العام للمعهد	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	183	م-2	3	أ	رئيس مصلحة تقنية على مستوى : - مديرية الدراسات والبرمجة - مديرية مكافحة الجراد - مديرية مكافحة الآفات الزراعية - مديرية الدعم التقني - المخبر المركزي - المحطة الجهوية	

المؤسسة العمومية	المنصب العليا	التصنيف				شروط الالتحاق بالمنصب	طريقة التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الزيادة الاستدلالية		
المعهد الوطني لحماية النباتات (تابع)	رئيس مصلحة على مستوى مديرية تنظيم الإمداد	أ	3	م-2	183	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	مقرر من المدير العام للمعهد
	رئيس مصلحة إدارية على مستوى مديرية الإدارة العامة. رئيس مصلحة إدارية على مستوى المحطة الجهوية.	أ	3	م-2	183	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	مقرر من المدير العام للمعهد

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مقرر من المدير العام للمعهد	<ul style="list-style-type: none"> - مفتش قسم الصحة النباتية، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في الزراعة، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي في الصحة النباتية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	110	م-3	3	أ	رئيس فرع على مستوى المخبر الجوهري	المعهد الوطني لحماية النباتات (تابع)

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017.

وزير المالية **وزير الفلاحة والتنمية الريفية**
حاجي بابا ممي **والصيد البحري**
عبد السلام شلفوم

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1438 الموافق 19 سبتمبر سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي " رئيس مصلحة " المذكور في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعيّنون بصفة قانونية في المنصب العالي " رئيس مصلحة " المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من الزيادة الاستدلالية الموافقة للمستوى 5، الرقم الاستدلالي 75، ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 2008 إلى غاية نشر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رمضان عام 1434 الموافق 16 يوليو سنة 2013.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار وشكلها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلي تحديد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها.

المادة 2 : تكون رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار في شكل مستطيل محاط بحافة ذات لون أزرق وتعدّ على ورق مقوّى من لون أبيض.

أبعادها كما يأتي :

- 29,5 سم طولا،

- 21 سم عرضا.

المادة 3 : تحتوي رخصة الاستغلال على البيانات الآتية :

- بالنسبة للشخص الطبيعي : تسمية الوكالة وعنوان مقرها، وكذا اسم الحائز على الرخصة ولقبه واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه، عند الاقتضاء.

- بالنسبة للشخص المعنوي : تسمية الوكالة وعنوان مقرها وكذا الشكل القانوني واسم الشخص الذي يحوز التأهيل المهني ولقبه.

يُلحق نموذج رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار بهذا القرار.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011 الذي يحدد خصائص رخصة استغلال وكالات السياحة والأسفار وشكلها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

حسن مرموري

رقم 88-214 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1409 الموافق 31 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المعدّل والمتّم، في مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة :

- نور الدين أحمد سيد، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، رئيسا،

- حميدة زكريني، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- لامية بودرواية، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- جيلالي قليل، ممثل الوزير المكلف بالنقل،

- فريد شنتير، ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- خديجة خليف، ممثلة الوزير المكلف بالاتصال،

- فازية برشيش، المدير العامة للوكالة الوطنية للصناعة التقليدية،

- محمد بضياف، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر،

- أحمد عوالي، مدير الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار،

- فريدة باكوري، ممثلة المتاحف الوطنية،

- عبد الحق بزاحي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- أحمد أولبشير، ممثل عن الفيدرالية الوطنية لمستغلي الفنادق،

- نجاح بوجلوة، ممثل الفيدرالية الوطنية لوكالات السياحة والأسفار.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1435 الموافق 3 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للسياحة.



قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار وشكلها.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

République algérienne démocratique et populaire

Ministère du tourisme et de l'artisanat

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار.

Arrêté du portant attribution de licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages.

رقم : N° :

Le ministre du tourisme et de l'artisanat,

— Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 fixant les règles régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son article 6 ;

— Vu le décret exécutif n° 17-161 du 18 Chaâbane 1438 correspondant au 15 mai 2017 fixant les conditions de création et les modalités d'exploitation des agences de tourisme et de voyages ;

Arrête :

Article unique : Une licence d'exploitation est attribuée à l'agence de tourisme et de voyages dénommée :

— Adresse :

— Propriétaire : (personne physique ou morale)

* Nom :

* Prénom :

— Agent : (remplissant les conditions d'aptitude professionnelle)

* Nom :

* Prénom :

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

— بمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لا سيما المادة 6 منه،

— وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفية استغلالها،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تمنح رخصة استغلال لوكالة السياحة والأسفار المسمّاة :

— العنوان :

— المالك : (شخص طبيعي أو معنوي)

* اللقب :

* الاسم :

— الوكيل : (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية)

* اللقب :

* الاسم :

حرر بالجزائر، في

الوزير

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017، يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

المادة 2 : يجب أن يكون المحل الذي يأوي وكالة السياحة والأسفار، ذا مساحة لا تقل عن خمسة وعشرين (25) مترا مربعا، ويجب أن يكون له مدخل خاص.

المادة 3 : يجب أن يكون المحل مهيا بطريقة تسمح باستقبال الزبائن في أحسن ظروف الراحة، ويجب أن تخصص فيه أمكنة لتعليق الأسعار والشروط العامة لبيع الأسفار.

ويجب كذلك أن يكون مزينا بطريقة تقدم للجمهور صورة تبرز القدرات السياحية للجزائر وموروثها الحرفي.

المادة 4 : يجب على وكلاء السياحة والأسفار وضع لوحة خارجية مضيئة تشير إلى طبيعة النشاط.

المادة 5 : يجب أن تحتوي الوثائق والدعائم الترويجية للوكالة اسم الوكالة وعنوانها وأرقامها الهاتفية، وكذا رقم رخصة الاستغلال ورقم القيد في السجل التجاري، على الخصوص.

المادة 6 : يجب أن يوضع تحت تصرف الزبائن سجل للاحتجاجات، يكون ظاهرا ومرقما وموقعا من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالسياحة.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1421 الموافق 26 فبراير سنة 2001 الذي يحدد مميزات المنشآت المادية الخاصة بوكالة السياحة والأسفار.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1439 الموافق 5 أكتوبر سنة 2017.

حسن مرموري



قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017، يتضمن الموافقة على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي "سيدي خليفة" بولاية تيزي وزو.

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-232 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن الإعلان عن مناطق التوسع السياحي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017، يُعدل القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

بعضوان ممثلي العمال الأجراء : السيدة والسادة :

".....(بدون تغيير حتى)

- عبد الوهاب حريش،

- علي دوب،

".....(بدون تغيير حتى)

- علي بوفارس علاوي،

- بشير بن زرغة،

- عبد المجيد تكوك،

- سعيد زغبة،

".....(الباقى بدون تغيير).....

بعضوان ممثلي المستخدمين : السادة :

".....(بدون تغيير حتى)

- بلخير مسعودي، ممثل الكنفدرالية العامة لأرباب العمل - البناء والأشغال العمومية والري،

- مقران عزوزة، ممثل الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

".....(الباقى بدون تغيير).....

بعضوان الوزارات والإدارات المعنية، الأنسة

والسادة :

".....(بدون تغيير حتى)

- سماعيل غاشي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- عبد العزيز برحمة، ممثل الوزيرة المكلفة بالتضامن الوطني،

".....(الباقى بدون تغيير)....."

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفاءات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-127 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 6 أبريل سنة 2013 والمتضمن المصادقة على مخططات التهيئة السياحية لبعض مناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-05 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1437 الموافق 10 يناير سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015 والمتضمن تقرير مراجعة مخطط التهيئة السياحية لمنطقة التوسع والموقع السياحي سيدي خليفة (ولاية تيزي وزو)،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 18 و 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-86 المؤرخ في 21 صفر عام 1428 الموافق 11 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، يوافق على مخطط التهيئة السياحية المراجع لمنطقة التوسع والموقع السياحي " سيدي خليفة "، بلديتي آيت شافع وأزفون، ولاية تيزي وزو، الملحق بأصل هذا القرار، بمساحة قابلة للتهيئة قدرها 93,08 هكتارا من أصل مساحة قدرها 637,5 هكتارا لمنطقة التوسع والموقع السياحي.

المادة 2 : مخطط التهيئة السياحية يعادل رخصة التجزئة بالنسبة للأجزاء القابلة للبناء.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1439 الموافق 20 ديسمبر سنة 2017.

حسن مرموري